

أمر رئاسي عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 22 مارس 2020 يتعلق بتحديد الجولان والتجمعات خارج أوقات منع الجولان.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة على الفصل 80 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 24 لسنة 2020 المؤرخ في 18 مارس 2020 المتعلق بمنع الجولان بكامل تراب الجمهورية،

وبعد استشارة كل من رئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول - يحجّر جولان الأشخاص والعربات بكامل تراب الجمهورية خارج أوقات منع الجولان، المنصوص عليها بالأمر الرئاسي عدد 24 لسنة 2020 المشار إليه أعلاه، إلا لقضاء حاجياتهم الأساسية أو لأسباب صحية مستعجلة.

الفصل 2 - يمنع كل تجمّع يفوق ثلاثة أشخاص بالطريق العام وبالساحات العامة.

الفصل 3 - تضبط الحاجيات الأساسية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر الرئاسي وكذلك مقتضيات ضمان استمرار سير المرافق الحيوية بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 4 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز النفاذ حالا.

تونس في 22 مارس 2020.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد